

Distr.: General
30 April 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ *

الجزء الثالث العدل والقانون الدوليان

الباب ٨ الشؤون القانونية

(البرنامج ٦ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩) **

المحتويات

الصفحة

٣	استعراض عام
٩	ألف - أجهزة تقرير السياسة
٩	١ - لجنة القانون الدولي
١٠	٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
١١	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

* سيصدر فيما بعد موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (A/62/6/Add.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).



١٤	 جيم - برنامج العمل
١٥	 البرنامج الفرعي ١: تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل
١٩	 البرنامج الفرعي ٢: تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٢٣	 البرنامج الفرعي ٣: التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٢٩	 البرنامج الفرعي ٤: قانون البحار وشؤون المحيطات
٣٦	 البرنامج الفرعي ٥: تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً
٤١	 البرنامج الفرعي ٦: حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
٤٨	 دال - دعم البرنامج

المرفق

٥١	 النواتج التي أنجزت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ولن تُنفذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ . . .
----	--

استعراض عام

- ٨-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في تشجيع فهم أفضل من قبل الدول الأعضاء لمبادئ وقواعد القانون الدولي واحترامها، لكي يتسنى دعم تحقيق أهداف الأمم المتحدة.
- ٨-٢ وتُستمد ولاية هذا البرنامج من أجهزة اتخاذ القرار الرئيسية بالمنظمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- ٨-٣ ويضطلع مكتب الشؤون القانونية، في إطار الأمانة العامة، بالمسؤولية الفنية عن البرنامج. وهو يقدم خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة والأجهزة الرئيسية وغيرها من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، ويدعم تطوير العدالة الدولية، ويسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والتجاري وتدوينهما، ويعمل على تعزيز النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتطويره، كما يتولى تسجيل المعاهدات ونشرها، ويؤدي مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.
- ٨-٤ وسيقوم المكتب بتوفير الخدمات والمشورة القانونية، عند الطلب، لأجهزة صنع القرار التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. وسيهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون في الأمم المتحدة، وبخاصة الالتزام بالميثاق والقرارات والمقررات والأنظمة والقواعد والمعاهدات المبنية عن المنظمة. كما سيهتم المكتب، حسب الاقتضاء، بمسألة تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يسديه من مشورة وما يقوم به من أنشطة.
- ٨-٥ ويضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع سائر الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، وكيانات من خارج الأمم المتحدة، ومنها المنظمات المنشأة بمعاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية والمشاركة بين الأقاليم والإقليمية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية. ويشمل هذا التعاون ما يلي:
- (أ) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات وإقامة الاتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب المنشأة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو مسؤولي الاتصال المعينين في البعثات الميدانية أو وحدات الأمانة العامة الأخرى؛
- (ب) التمثيل في الاجتماعات التي تعقد مع المستشارين القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة، وعقد تلك الاجتماعات، والتعاون/التنسيق فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بشأن المسائل التي تكون محط اهتمام مشترك؛
- (ج) تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي ترعاها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الدولية الأخرى.

٦-٨ وتم استعراض إصدار المنشورات كجزء من برنامج العمل في سياق كل برنامج فرعي. ويُتوقع إصدار المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الموجز أدناه وكما هو مبين في المعلومات المتعلقة بنواتج كل برنامج فرعي.

الجدول ٨-١

موجز المنشورات

المنشورات	٢٠٠٥-٢٠٠٤ فعلي	٢٠٠٧-٢٠٠٦ تقديري	٢٠٠٩-٢٠٠٨ تقديري
المتكررة	٢١١	٢٢١	١٧٣
غير المتكررة	١٢	٢١	١٠
المجموع	٢٢٣	٢٤٢	١٨٣

٧-٨ ويقترح إنشاء مكتب لوكيل الأمين العام، لمساعدة وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، في التوجيه التنفيذي وإدارة مكتب الشؤون القانونية. وسيضطلع المكتب المقترح بدور تنسيقي في مكتب الشؤون القانونية ويدعم أنشطة المستشار القانوني وينسق بين أنشطة مستشاري الأمم المتحدة القانونيين. وسينشأ مكتب وكيل الأمين العام بنقل منصب وكيل الأمين العام ووظيفة المساعد الشخصي (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من مكتب المستشار القانوني، ووظيفة برتبة ف-٣ من المكتب التنفيذي ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من قسم المعاهدات. ويقترح أيضا إنشاء وظيفة (برتبة ف-٥) للمساعد الخاص للمستشار القانوني.

٨-٨ ويتولى مكتب المستشار القانوني تنفيذ البرنامج الفرعي ١. وسيواصل مكتب المستشار القانوني تقديم المساعدة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية عن طريق إسداء المشورة القانونية النوعية في الوقت المناسب، وإعداد التقارير والتحليلات، والمشاركة في الاجتماعات. وكان دعم تطوير العدالة الجنائية الدولية هو الهدف الذي شهد فيه مكتب الشؤون القانونية أكبر قدر من الزيادة في جهوده. ويقدم المكتب المساعدة إلى المحاكم الدولية القائمة والمقبلة والمحاكم التي تتلقى مساعدة دولية وذلك بإسداء المشورة بشأن جميع المسائل القانونية المتصلة بتلك المحاكم. ومع توسع بعثات حفظ السلام وبناء السلام ازداد عب العمل المناظر بصورة رئيسية وبإنشاء مكتب وكيل الأمين العام، ستنقل بعض الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بها لتلبية الاحتياجات التشغيلية لمكتب وكيل الأمين العام.

٩-٨ والبرنامج الفرعي ٢ تديره الشعبة القانونية العامة، التي تزود أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها بالخدمات القانونية العامة والدعم القانوني. وتسعى الشعبة إلى القيام في الوقت المناسب، وعلى نحو فعال، بتوفير المشورة القانونية والمساعدة والخدمات إلى وحدات المنظمة (مثلا المقر، واللجان الإقليمية، وسائر مكاتب الأمم المتحدة خارج المقر، وبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات) وأجهزة الأمم المتحدة الفرعية الممولة بصورة مستقلة بغية

حماية المصالح القانونية للمنظمة ومنع المسؤوليات القانونية الناشئة عن أنشطة المنظمة وعملها أو التقليل من هذه المسؤوليات إلى الحد الأدنى. وطلبات الخدمات القانونية من الشعبة تواصل الازدياد، ولا سيما تلك المتعلقة بدعم بعثات حفظ السلام والبعثات المماثلة التي تضطلع بها المنظمة ودعم التحقيقات الداخلية ومن أجل وضع وتنفيذ سياسات الإصلاح. وفي الختام، ستواصل الشعبة، استجابة لتوصيات مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين على السواء، العمل على تحسين ممارسات الشراء بالمنظمة من خلال إعداد وتحسين النماذج الموحدة للعقود والصكوك ذات الصلة فضلا عن إصلاح السياسات والإجراءات المتصلة بأنشطة الشراء هذه. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ستواصل الشعبة تلبية الطلبات من شتى أقسام المنظمة على المشورة والخدمات القانونية والدعم القانوني بالاعتماد أساسا على نفس الموارد التي كانت متاحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٨-١٠ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، ستُعزز شعبة التدويل بنقل وظيفة مساعد النشر التحريري والمكتبي (من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) للمساعدة في النشر الإلكتروني للتقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية. وسيكون هناك أيضا تخفيض ضئيل قدره ١٨ ٠٠٠ دولار بسبب إنحياز أنشطة التحول إلى النظام الرقمي في شعبة التدوين ونظرا للتقدم المحرز في تحويل المنشورات إلى نسخ إلكترونية. وتواصل الشعبة تقديم المساعدة إلى عدد من الهيئات المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وإدارة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه، وإعداد عدة منشورات قانونية رئيسية متكررة ومنشورات قانونية أخرى. كما تستهدف الشعبة إلى تنفيذ حوسبة هذه المنشورات، على مراحل، بوصف ذلك جزءا من مشروع إدارة المعلومات.

٨-١١ وبالنسبة للبرنامج الفرعي ٤، الذي تنفذه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، تُقترح زيادة قدرها ٧ ٠٠٠ دولار، بصورة رئيسية من أجل تبديل المعدات الآلية للمكاتب. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يُتوقع حدوث زيادة في الأنشطة من حيث المساعدة التي تطلبها الدول الساحلية فيما يتصل باقتراب الموعد النهائي لعرض تقاريرها على لجنة حدود الجرف القاري، وكذلك فيما يتعلق بتحديد القضايا التي تتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري فيما وراء مناطق السلطة القضائية الوطنية والاستعمال المستدام لهذا التنوع. وعلاوة على ذلك، سوف تستجيب الشعبة لاحتياجات الخدمة الإضافية ومتابعة العملية الاستشارية بشأن المحيطات وقانون البحار، لا سيما بالنظر إلى تزايد التعاون مع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، وفيما يتصل بجدول الأعمال الموسع لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واستجابة لطلب الجمعية العامة، سوف تعزز الشعبة وتوسع أنشطة بناء القدرات القائمة. كما ستواصل الشعبة توفير الخدمات الاستشارية بشأن الآثار المترتبة على أحكام الاتفاقية بالنسبة للصكوك القانونية القائمة والمقترحة، كما ستسهم وتشارك في أنشطة الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية واجتماعاتها، لا سيما فيما يتعلق بالفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك في الآليات المنتظرة للتعاون فيما بين الوكالات.

١٢-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، ستواصل الشعبة توفير الخدمات الفنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسيترال) وأفرقتها العاملة بغرض توسيع مجموع المعايير القانونية الموحدة لاستعمالها على نطاق عالمي وإعداد برنامج العمل التشريعي المستقبلي للجنة، بالاعتماد أساساً على نفس الموارد التي كانت متاحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. كذلك سيلتمس تعزيز التنسيق بين المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما ينسجم مع ولاية الأونسيترال بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي.

١٣-٨ وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، يدخل قسم المعاهدات مزيداً من التحسينات على قاعدة بياناته، ونظمه القائمة على تجهيز البيانات، ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت. وستكفل هذه التحسينات المزيد من التشغيل التلقائي لتحقيق نواتج متعددة، منها على سبيل المثال الإشعارات بالإيداع، ونشر الإشعارات بالإيداع إلكترونياً، وإنشاء مخزن بيانات لأغراض التحليل والإبلاغ، وتحسين عملية تحديث نشر "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، والنشر على الإنترنت. وفي هذا الصدد، سيتمكن قسم المعاهدات من نشر المعاهدات والإجراءات التي أُتخذت بشأنها على الإنترنت بشكل يكاد يكون فوراً في أعقاب تسجيل تلك المعاهدات والإجراءات لدى الأمانة العامة. وسيتمكن القسم نتيجة لهذا من الوفاء بولايته المتعلقة بالنشر في الوقت المناسب ودون الحاجة لتأجيل النشر بسبب عدم وجود الترجمات كاملة. وعلاوة على ذلك، سيواصل القسم التركيز على تقليص الفترة الزمنية اللازمة للإنتاج من أجل نشر نسخ مطبوعة من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة". وتعكس احتياجات القسم من الموارد في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نقصاً يبلغ ٣٠٠ ٧٧٠ دولار. وبالنظر إلى عبء العمل الخاضع للترشيح، يُقترح نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٤ من قسم المعاهدات لموظف إداري بالمكتب التنفيذي، ونقل وظيفة واحدة برتبة ف-٣ من المكتب التنفيذي إلى قسم المعاهدات لموظف تكنولوجيا معلومات لدعم أنشطة النشر المكتبي والنشر على الإنترنت والمساعدة في تحليل البيانات والبرمجة. ويُقترح أيضاً نقل وظيفة مساعد النشر التحريري والمكتبي (من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) إلى شعبة التدوين للمساعدة في النشر الإلكتروني لـ "التقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية". وبالإضافة إلى ذلك، ستنتقل وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد قانوني إلى مكتب وكيل الأمين العام. ويعكس نقصان الموارد غير المتعلقة بالوظائف خفض تكاليف خدمات الطباعة وتجهيز البيانات ونتيجة تحسين وسائل العمل على مدى عدة فترات متعاقبة من فترات السنتين داخل القسم.

١٤-٨ وتبلغ الموارد الإجمالية المطلوبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لقسم المعاهدات ٨٠٠ ٢٢٧ ٤٢ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يعكس زيادة في الموارد قدرها ٨٠٠ ٧٤ دولار (أو ٢,٠ في المائة). ويعكس المستوى الإجمالي للموارد، كما هو مبين في الجدول ٨-٣ أدناه، ضمن جملة أمور، الأثر المرجحاً لوظيفة جديدة واحدة (برتبة ف-٢) أنشئت في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في شعبة الشؤون القانونية العامة؛ والوظيفة الجديدة المقترحة برتبة ف-٥ لمساعد خاص لوكيل الأمين العام، وإجراءات النقل الجارية بين

البرامج الفرعية لإنشاء مكتب وكيل الأمين العام؛ ونقصان الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، كما هو مبين أعلاه.

١٥-٨ ومن الجدير بالذكر أن الأمين العام قدم في مذكرته إلى الجمعية العامة (A/61/758) تعليقاته بشأن التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/205) وحدد الوقت والموارد اللازمة لتنفيذ توصيات الفريق. ولم يتم إدراج العمليات المقترحة لتوزيع الموارد والنمو المنشود في المذكرة السابقة الذكر التي قدمها الأمين العام في هذا الباب من الميزانية، وفي قرارها ٢٦١/٦١، قررت الجمعية العامة إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الموارد اللازمة لتنفيذ ذلك القرار على سبيل الأولوية في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة، والإبلاغ عن المسائل المحددة في القرار لإنشاء نظام جديد لإقامة العدل في موعد أقصاه أوائل الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين. وبعد النظر، ستدرج قرارات الجمعية العامة بشأن تلك التقارير ومقترحات الموارد ذات الصلة في اعتماد الميزانية في وقت اعتماد ميزانية البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٦-٨ وسيستخدم مبلغ الموارد الخارجة عن الميزانية، المقدّر بـ ٥٠٠ ٨٩٤ ١١ دولار، في الأنشطة المتعلقة، ضمن جملة أمور، بدعم منظمات الأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والندوات عن القانون التجاري الدولي، والمساعدة في تدريس القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتقديره على نطاق أوسع.

١٧-٨ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، ستبلغ الموارد المحددة للاضطلاع بالرصد والتقييم ٤٠٠ ٩٦ ١ دولار، منها ١٠٠ ٩١٨ دولار من الميزانية العادية و ٣٠٠ ١٧٨ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٨-٨ ويرد في الجدول ٨-٢ التوزيع التقديري بالنسبة المئوية لموارد هذا البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويوجز الجدولان ٨-٣ و ٨-٤ توزيع الموارد.

الجدول ٨-٢

توزيع الموارد حسب العنصر

(بالنسبة المئوية)

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسة		
١ - لجنة القانون الدولي	٤,٦	-
٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١,٢	-
المجموع الفرعي ألف	٥,٨	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٣,٥	-

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
جيم - برنامج العمل		
١ - تقديم الخدمات القانونية للأمم المتحدة ككل	٨,٨	٣٨,١
٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة	١٤,٤	٥١,٨
٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	١٥,١	١,٦
٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات	١٨,٢	٧,٠
٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً	١٤,١	١,٥
٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها	١٥,٤	-
المجموع الفرعي جيم	٨٦,٠	١٠٠,٠
دال - دعم البرنامج	٤,٧	-
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

الجدول ٨-٣

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات ٢٠٠٥-٢٠٠٤	اعتمادات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	النمو في الموارد				تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
			المبلغ	النسبة المئوية	إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٢ ١٦٠,١	٢ ٤٢٤,٧	-	-	٢ ٤٢٤,٧	٣٧٢,٥	٢ ٧٩٧,٢
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	-	-	١ ٤٦٢,٦	-	١ ٤٦٢,٦	٨٠,٧	١ ٥٤٣,٣
جيم - برنامج العمل	٣٣ ٩١٤,٥	٣٧ ٦٧٢,٩	(١ ٣٣٥,٩)	(٣,٥)	٣٦ ٣٣٧,٠	٢ ٠٣٦,٣	٣٨ ٣٧٣,٣
دال - دعم البرنامج	١ ٦٧٢,٨	٢ ٠٥٥,٤	(٥١,٩)	(٢,٥)	٢ ٠٠٣,٥	١٢١,٨	٢ ١٢٥,٣
المجموع الفرعي (١)	٣٧ ٧٤٧,٤	٤٢ ١٥٣,٠	٧٤,٨	٠,٢	٤٢ ٢٢٧,٨	٢ ٦١١,٣	٤٤ ٨٣٩,١

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

العنصر	نفقات ٢٠٠٥-٢٠٠٤	تقديرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	تقديرات ٢٠٠٨-٢٠٠٩
المجموع الفرعي (٢)	٥ ٠٣٨,٧	٨ ٥٣٢,٠	١١ ٨٩٤,٥
المجموع (١) و (٢)	٤٢ ٧٨٦,١	٥٠ ٦٨٥,٠	٥٦ ٧٣٣,٦

الجدول ٨-٤

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة				المجموع	
	٢٠٠٦-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٩	الميزانية العادية	الميزانية الموارد الخارجة عن الميزانية	٢٠٠٦-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٩
الفئة الفنية وما فوقها								
وكيل الأمين العام	١	١	-	-	-	-	١	١
الأمين العام المساعد	١	١	-	-	-	-	١	١
مد - ٢	٤	٤	-	-	-	-	٤	٤
مد - ١	٧	٧	-	-	٢	٢	٩	٩
ف - ٥	١٧	١٨	-	-	٢	٥	١٩	٢٣
ف - ٣/٤	٣٩	٣٩	-	-	٦	٨	٤٥	٤٧
ف - ١/٢	١٤	١٤	-	-	٢	٢	١٦	١٦
المجموع الفرعي	٨٣	٨٤	-	-	١٢	١٧	٩٥	١٠١
الخدمات العامة								
الرتبة الرئيسية	١١	١١	-	-	-	-	١١	١١
الرتب الأخرى	٤٨	٤٨	-	-	٦	٦	٥٤	٥٤
المجموع الفرعي	٥٩	٥٩	-	-	٦	٦	٦٥	٦٥
المجموع	١٤٢	١٤٣	-	-	١٨	٢٣	١٦٠	١٦٦

(أ) تشمل ١٠ وظائف (٢ مد-١، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ ف-٢، و ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) بمولها دعم الهياكل الإدارية من الموارد الخارجة عن الميزانية و ١٣ وظيفة (٤ ف-٥، و ٥ ف-٤، و ١ ف-٣، و ٢ ف-٢، و ٢ من فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى)) ممولة من دعم عمليات حفظ السلام.

ألف - أجهزة تقرير السياسة

١ - لجنة القانون الدولي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٩٣٨ ١ دولار

١٩-٨ أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بقرارها ١٧٤ (د-٢). وتهدف اللجنة إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وهي تتألف من ٣٤ عضواً من الثقات في القانون الدولي. وتجتمع اللجنة سنوياً في دورة مدتها ١٢ أسبوعاً تُعقد في جنيف، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، وتقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة، التي تزودها بالتوجيهات بشأن برنامج عملها. وتقوم شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بتقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة.

الجدول ٨-٥

الاحتياجات من الموارد

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٧-٢٠٠٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٧-٢٠٠٨ ٢٠٠٩-٢٠٠٨	
العنصر			
الميزانية العادية			
الموارد غير المتعلقة بالميزانية			
١ ٩٣٨,٢	١ ٩٣٨,٢	-	-
١ ٩٣٨,٢	١ ٩٣٨,٢	-	-
المجموع			

٢٠-٨ يغطي مبلغ ٢٠٠ ٩٣٨ دولار التكاليف التالية: (أ) حضور الرئيس و ٣٣ عضواً الدورة السنوية في حنيف؛ (ب) حضور الرئيس الدورات العادية للجمعية العامة خلال النظر في تقارير اللجنة؛ (ج) وحضور الرئيس أو ممثل آخر للجنة دورات الهيئات الحكومية الدولية القانونية الإقليمية الأربع (مدة كل منها أسبوعان) التي أقامت اللجنة، بموجب نظامها الأساسي، روابط تعاون معها.

٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٨٦ ٥٠٠ دولار

٢١-٨ تتألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ٦٠ دولة عضواً، وهي مكلفة من قبل الجمعية العامة بموجب القرار ٢٢٠٥ (د-٢١) بتحسين وتنسيق القانون التجاري الدولي، وهي مهمة تقابل البرنامج الفرعي ٥. وتنهض اللجنة بمهامها بمساعدة شعبة القانون التجاري الدولي، بوصفها أمانة لها، في اجتماع سنوي لا تتجاوز مدته أربعة أسابيع، وفي ستة اجتماعات لأفرقة عاملة بشأن مواضيع متخصصة لا يتجاوز مجموع مدتها ١٢ أسبوعاً في السنة.

الجدول ٨-٦

الاحتياجات من الموارد

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٧-٢٠٠٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٧-٢٠٠٨ ٢٠٠٩-٢٠٠٨	
العنصر			
الميزانية العادية			
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٤٨٦,٥	٤٨٦,٥	-	-
٤٨٦,٥	٤٨٦,٥	-	-
المجموع			

٢٢-٨ يغطي مبلغ ٤٨٦ ٥٠٠ دولار تكاليف سفر الممثلين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٤٦٢ ٦٠٠ دولار

٢٣-٨ يتولى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، مسؤولية التوجيه والإشراف والإدارة والتنظيم عموماً في مجال السياسات لمكتب الشؤون القانونية. وهو يمثل الأمين العام في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الطبيعة القانونية وفي الدعاوى القضائية والتحكيمية؛ ويصدّق على الوثائق القانونية الصادرة باسم الأمم المتحدة؛ ويدعو المستشارين القانونيين بمنظومة الأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات ويمثل الأمم المتحدة في تلك الاجتماعات. ويساعد المستشار القانوني في اضطراره بمسؤولياته الأمين العام المساعد للشؤون القانونية الذي يعمل كنائب لوكيل الأمين العام. ويساعد مكتب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية المستشار القانوني في اضطراره بمسؤولياته.

٢٤-٨ ودرج المستشار القانوني على مر الأعوام على إعادة تخصيص موارد من المسؤوليات المقررة الجارية التماساً لتوفير المساعدة الفنية في أعمال التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الشؤون القانونية. وقد زاد ما يقوم به المكتب من عمل زيادة كبيرة خلال السنوات الأخيرة، مع ارتفاع عدد المحاكم الجنائية الدولية والتوسع الكبير في الطلبات القانونية المتصلة بحفظ السلام نتيجةً لزيادة عدد عمليات حفظ السلام وحجمها. كذلك انخفضت قدرة وحدات المكتب على توفير الموارد اللازمة لدعم المستشار القانوني نظراً لازدياد الاحتياجات الإدارية للمكتب تعقيداً. وعلاوة على ذلك، فإن مشاركة المستشار القانوني في لجنة السياسات ولجنة الإدارة اللتين أنشئتتا حديثاً خلال فترة السنتين السابقة، بالإضافة إلى المشاركة في اجتماعات اللجان التنفيذية، تتطلب تركيز الموظفين الذين يتبعون المستشار القانوني مباشرةً لمساعدته في إعداد التقارير اللازمة والعمل في مرحلة مبكرة مع الإدارات الأخرى حينما يكون لقرارات تلك الهيئات بُعد قانوني.

٢٥-٨ وعليه، فإنه يقترح إنشاء مكتب لوكيل الأمين العام لمساعدة وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، في التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الشؤون القانونية.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة التنفيذ الكامل للولايات التشريعية والامتثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل وإدارة موارد الموظفين والموارد المالية.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إدارة برنامج العمل بشكل فعال	(أ) إنجاز النواتج في الوقت المناسب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: البيانات غير متاحة تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: غير متاحة الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٦ في المائة
(ب) تعيين الموظفين وتنسيبهم في الوقت المناسب	(ب) تخفيض متوسط عدد الأيام التي تظل فيها الوظيفة من الفئة الفنية شاغرة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١١٠ أيام تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٢٠ يوماً الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢٠ يوماً
(ج) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين	(ج) '١' زيادة النسبة المئوية للموظفين المعيّنين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً في مكتب الشؤون القانونية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٥٠ في المائة تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ في المائة الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ في المائة '٢' زيادة النسبة المئوية للنساء المعيّنات لمدة عام واحد أو أكثر في الوظائف من الفئة الفنية وما فوقها مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤١ في المائة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ في المائة	
الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ في المائة	
(د) زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة وفقاً للموعد النهائي المطلوب	(د) زيادة الدقة في توقيت تقديم الوثائق
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٨٣ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٠ في المائة	
الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٠ في المائة	
(هـ) عدد الاجتماعات الكبرى التي عُقدت بالتعاون مع مستشارين قانونيين آخرين	(هـ) تعزيز التنسيق في عمل المستشارين القانونيين التابعين للأمم المتحدة وموظفي الاتصال القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣ اجتماعات	
تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦ اجتماعات	
الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨ اجتماعات	

الجدول ٨-٨

الاحتياجات من الموارد

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	العنصر
	٢٠٠٩-٢٠٠٨ ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٧-٢٠٠٦
		الميزانية العادية
٥	-	١ ٣٨٨,٨
-	-	١٢٣,٨
٥	-	١ ٤٦٢,٦
		المجموع

٢٦-٨ يغطي مبلغ ١ ٤٦٢ ٦٠٠ دولار الاحتياجات اللازمة لإنشاء مكتب وكيل الأمين العام. وسينشأ المكتب عن طريق نقل منصب وكيل الأمين العام ووظيفة المساعد الشخصي (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من مكتب المستشار القانوني، ووظيفة برتبة ف-٣ من المكتب التنفيذي لموظف قانوني ووظيفة لمساعد قانوني من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من قسم المعاهدات. ويقترح أيضاً إنشاء وظيفة جديدة

(برتبة ف-٥) كمساعد خاص للمستشار القانوني لمساعدته في إدارة المكتب. أما البنود غير المتعلقة بالوظائف (وقيمتها ٨٠٠ ١٢٣ دولار)، فتتعلق بالتكاليف الأخرى للموظفين، وسفر الموظفين، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة والأثاث والمعدات اللازمة لتشغيل المكتب.

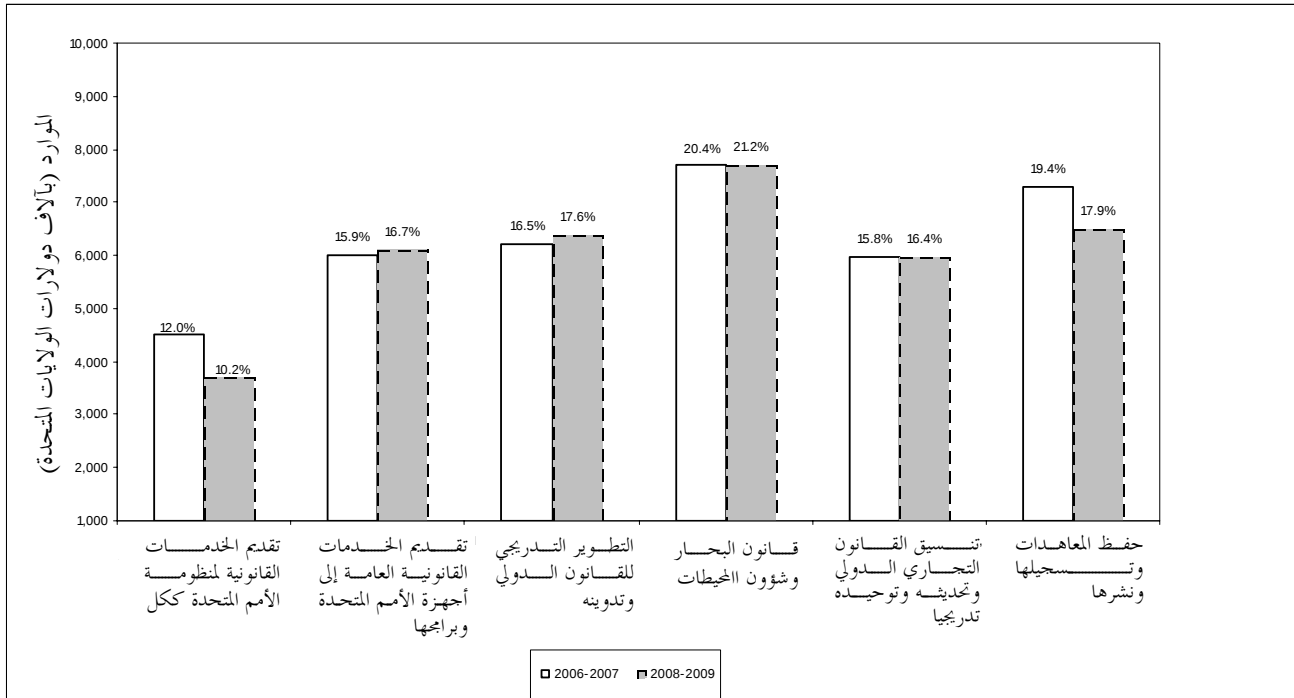
جيم - برنامج العمل

الجدول ٨-٩

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الميزانية العادية				
				١ - تقديم الخدمات القانونية للأمم المتحدة ككل
١٣	١٥	٣ ٦٩٧,٢	٤ ٥٢٢,٩	
				٢ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٢١	٢١	٦ ٠٩٥,٥	٥ ٩٩٤,٢	
				٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٢٢	٢١	٦ ٣٨٥,٠	٦ ٢١٩,٠	
				٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات
٢٨	٢٨	٧ ٦٩١,٥	٧ ٦٩٨,٥	
				٥ - تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً
٢١	٢١	٥ ٩٦٣,١	٥ ٩٦٣,٣	
				٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
٢٧	٢٩	٦ ٥٠٤,٧	٧ ٢٧٥,٠	
١٣٢	١٣٥	٣٦ ٣٣٧,٠	٣٧ ٦٧٢,٩	المجموع الفرعي
				الموارد الخارجة عن الميزانية
٢٣	١٨	١١ ٨٩٤,٥	٨ ٥٣٢,٠	
١٥٥	١٥٣	٤٨ ٢٣١,٥	٤٦ ٢٠٤,٩	المجموع

الاحتياجات من موارد الميزانية العادية حسب البرنامج الفرعي



البرنامج الفرعي ١

تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٦٩٧ ٣ دولار

٢٧-٨ يتولى مكتب المستشار القانوني مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي وإدارة جميع الأنشطة القانونية في إطار هذا الباب. وبالإضافة إلى النواتج المدرجة في القائمة، فإن المكتب غالباً ما يُدعى إلى تقديم ورقات والمشاركة في اجتماعات ومؤتمرات ترعاها أجهزة الأمم المتحدة أو الحكومات أو الجمعيات المهنية أو المنظمات الدولية، بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بمهام الأمم المتحدة. وهو يوفر أيضاً الخبرة القانونية والموارد من الأشخاص للدورات التدريبية التي ترعاها الحكومات أو المؤسسات الدولية وتقدمها للدبلوماسيين بشأن المواضيع التي تقع ضمن اختصاص مكتب المستشار القانوني.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: مساعدة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية على تعزيز احترام سيادة القانون ودعم تطوير العدالة الدولية.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' الرضا عن وضوح المشورة المقدمة من مكتب الشؤون القانونية ودقتها مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٩٩ في المائة تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠ في المائة الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٠ في المائة ٢' وضع الصكوك القانونية المتصلة بأنشطة الأمم المتحدة في صيغتها النهائية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: في غضون ٤ أشهر تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: في غضون ٣ أشهر الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: في غضون ٣ أشهر	إسداء المشورة القانونية النوعية في الوقت المناسب، مما يؤدي إلى تيسير عمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة، ودعم آليات العدالة الدولية وفقاً للولايات الصادرة

العوامل الخارجية

٢٨-٨ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:

- (أ) ستعزز الدول الأعضاء احترام سيادة القانون، وستؤدي خاصةً مسؤولياتها بموجب الصكوك القانونية الدولية التي أبرمتها مع الأمم المتحدة و/أو التي هي طرف فيها؛
- (ب) ستسعى الأجهزة الرئيسية والفرعية التابعة للأمم المتحدة إلى الحصول على المشورة القانونية، وعلى الدعم والخدمات المتصلة باعتماد وتنفيذ قراراتها ومقرراتها وبتصريف أعمالها واجتماعاتها؛
- (ج) ستلتزم وحدات الأمانة العامة المشورة القانونية بشأن ما يلزم من النظم القانونية ومن حقوق المنظمة وواجباتها القانونية لتنفيذ الولايات والبرامج؛

(د) سيلتمس كل من المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، وعامة الجمهور المشورة القانونية، وسيطلبون مشاركة أعضاء مكتب المستشار القانوني في الحلقات الدراسية والعروض.

النواتج

٢٩-٨ خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ستنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية) وتقديم الخدمات الفنية للاجتماعات:

١' إسداء المشورة إلى الجمعية العامة، ولجانها الرئيسية، ولجنة وثائق التفويض، والمؤتمرات بشأن ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات، والنظام الداخلي، ومركز الأعضاء والمراقبين، ووثائق التفويض، والتمثيل (١٠٠)؛

٢' إسداء المشورة الشفوية والخطية إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية بشأن تفسير وتنفيذ القرارات، والنظام الداخلي المؤقت، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية المخصصة (٢٥)؛

٣' إسداء المشورة الفنية والإجرائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك اللجان الفنية والإقليمية، بشأن ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات، والنظام الداخلي، والانتخابات والمركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية (٣٠)؛

٤' تقديم الخدمات الفنية وخدمات الأمانة إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف وأفرقتها العاملة، بما في ذلك إعداد المذكرات والبيانات للرئيس، ومساعدة المكتب، وتحليل المسائل القانونية وإعداد التقارير والوثائق (٥)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية) تعزيز الصكوك القانونية:

١' إسداء المشورة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالامتيازات والحصانات والمركز القانوني للمنظمة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة (البرنامج الإنمائي)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، في أقاليم الدول الأعضاء، والعلاقة مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية؛

٢' إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، والاتفاقات القانونية، وقرارات الأمم المتحدة والمسائل العامة المتعلقة بالقانون الدولي العام، ضمانا للتوحيد والاتساق في ممارسة القانون؛

- ٣' إسداء المشورة إلى وحدات الأمانة العامة ذات المسؤولية التنفيذية، والمكاتب المنشأة خارج المقر، وبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات، وأفرقة الخبراء المكلفة ببحث المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين؛
- ٤' وضع الصكوك القانونية والنظم القانونية والولايات اللازمة لجميع عمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات وتقديم المشورة بشأنها، بما في ذلك اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات، والاتفاقات مع الدول المساهمة واتفاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية؛
- ٥' وضع بيانات القانون الدولي العام وتحليل مسائل قانونية محددة استجابة للاستفسارات التي ترد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الدولية والأكاديمية، وعامة الجمهور؛
- ٦' إعداد التقارير و/أو إجراء تحليلات للتقارير ذات الطابع القانوني التي يطلبها مجلس الأمن أو أجهزته الفرعية في ميدان السلم والأمن الدوليين؛ وإقامة الاتصال بمحكمة العدل الدولية وأداء المسؤوليات المنوطة بالأمين العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك إعداد البيانات القانونية وإحالة الإخطارات المتعلقة بالإجراءات القانونية؛
- ٧' التفاوض حول الاتفاقات الدولية والصكوك التأسيسية وغيرها من الصكوك اللازمة لأداء ولايات الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية، بما فيها البرنامج الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛
- ٨' تعزيز احترام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من الميثاق، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقات المقر المعقودة مع الولايات المتحدة الأمريكية والحكومات المضيفة الأخرى؛
- ٩' تسوية المنازعات التي تدخل في إطار القانون الدولي العام وتكون المنظمة طرفاً فيها، بما في ذلك تمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات محكمة العدل الدولية؛
- ١٠' تقديم الخدمات الاستشارية إلى الحكومات بشأن المسائل المتصلة بالقانون العام الدولي من خلال الأجهزة الفرعية ذات الصلة وفقاً للممارسة المتبعة؛
- (ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): الخدمات الاستشارية: مساعدة الدول، بوسائل منها الصندوق الاستئماني، في حل منازعاتها القانونية عن طريق محكمة العدل الدولية، بما في ذلك تطبيق النظام الأساسي، وتقديم التقارير إلى الأمين العام والجمعية العامة؛

الجدول ٨-١٢

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف	٤ ١٣٧,٥	٣ ٤٠٥,٥	١٥	١٣
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٣٨٥,٤	٢٩١,٧	-	-
المجموع الفرعي	٤ ٥٢٢,٩	٣ ٦٩٧,٢	١٥	١٣
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢ ٧٣٤,٧	٤ ٥٢٨,١	٥	٧
المجموع	٧ ٢٥٧,٦	٨ ٢٢٥,٣	٢٠	٢٠

٣٠-٨ يغطي مبلغ ٢٠٠ ٦٩٧ ٣ دولار، الذي يعكس زيادة قدرها ٨٢٥ ٧٠٠ دولار، تكاليف استمرار ١٣ وظيفة وموارد غير متعلقة بالوظائف تتصل بتكاليف الاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة والأثاث والمعدات. ويعكس نقصان تكاليف الوظائف نقل وظيفتي وكيل الأمين العام والمساعد الشخصي (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى مكتب وكيل الأمين العام المنشأ حديثاً (٧٣٢ ٠٠٠ دولار). أما النقصان في البنود غير المتعلقة بالوظائف (٩٣ ٧٠٠ دولار) فيعزى إلى نقل موارد غير متعلقة بالوظائف إلى مكتب وكيل الأمين العام لتلبية احتياجاته التشغيلية.

البرنامج الفرعي ٢

تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٠٩٥ ٥٠٠ دولار

٣١-٨ ستولى الشعبة القانونية العامة تنفيذ هذا البرنامج الفرعي، وستواصل الاستجابة للطلبات الواردة إليها من جميع أقسام المنظمة والمتعلقة بالمشورة القانونية والخدمات والدعم لعمليات المنظمة وأنشطتها.

الأهداف الخاصة بفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: حماية المصالح القانونية للمنظمة.	
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) توفير أقصى قدر من الحماية للمصالح القانونية للمنظمة	(أ) انعدام الحالات التي لا يحترم فيها مركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها ما لم تتنازل هي عنها
	مقاييس الأداء
	عدد الحالات في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: لا شيء
	عدد الحالات المقدر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا شيء
	عدد الحالات المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا شيء
(ب) التقليل إلى أدنى حد من الالتزامات القانونية	(ب) جرى تقليل المبالغ الإجمالية للالتزامات الناشئة عن المسؤولية القانونية المترتبة على المنظمة
	مقارنة بمجموع المطالبات المقدمة ضد المنظمة
	مقاييس الأداء
	الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: انخفاض المبالغ الإجمالية المطالب بها بنسبة ٦٥ في المائة
	تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: انخفاض المبالغ الإجمالية المطالب بها بنسبة ٦٥ في المائة
	النسبة المستهدفة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: انخفاض المبالغ الإجمالية المطالب بها بنسبة ٦٥ في المائة

العوامل الخارجية

٣٢-٨ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي: أن تدعم الدول الأعضاء المنظمة وتقر بمركزها، وامتيازاتها وحصاناتها من خلال نظمها القانونية؛ وأن تلتزم وحدات الأمم المتحدة المشورة القانونية في الوقت المناسب، وأن تقدم معلومات كافية لأغراض التحليل، وتسترشد بالمشورة القانونية المقدمة.

النواتج

٣٣-٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إنجاز النواتج النهائية التالية: التعاون التقني (الميزانية

العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): الخدمات الاستشارية:

(أ) تقديم المشورة والمساعدة بشأن التحكيم أو التقاضي الناشئ عن بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى والهيئات الإدارية؛

(ب) تقديم المشورة والمساعدة بشأن التحكيم أو التقاضي غير المتصل بحفظ السلام، بما في ذلك تمثيل المنظمة أمام هيئات التحكيم والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى والهيئات الإدارية؛

(ج) تقديم المشورة والمساعدة بشأن حفظ امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية والهيئات الإدارية الأخرى؛

(د) تقديم المشورة بشأن السياسات والإجراءات الإدارية، بما في ذلك صياغة وتفسير النظم والقواعد والإصدارات الإدارية الأخرى؛

(هـ) تقديم المشورة بشأن المطالبات الناشئة عن بعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك تقديم المساعدة في حل المنازعات التعاقدية والمتعلقة بالملكيات العقارية وكذلك المطالبات المتعلقة بالأضرار التي تلحق بالملكيات والإصابة الشخصية والوفاة؛

(و) تقديم المشورة بشأن الأنشطة التجارية غير المتعلقة بحفظ السلام؛ بما في ذلك العقود والمشتريات الأساسية من السلع والخدمات والتأمين وترتيبات الملكيات العقارية ومسائل الملكية الفكرية والممارسات والسياسات والإجراءات المتعلقة بالشراء؛

(ز) تقديم المشورة بشأن المطالبات التجارية والمطالبات الأخرى غير المتصلة بحفظ السلام، بما في ذلك تقديم المساعدة في حل النزاعات التعاقدية والمتعلقة بالملكيات العقارية وكذلك المطالبات المتعلقة بالأضرار التي تصيب الملكيات والإصابة الشخصية والوفاة؛

(ح) تقديم المشورة بشأن الجوانب التجارية للمساعدة الإنمائية بما في ذلك السلع والخدمات وإنشاء المكاتب الميدانية وإدارة القروض بواسطة الحكومات والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية أو المؤسسات المالية الأخرى؛

(ط) تقديم المشورة بشأن الجوانب التجارية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، بما في ذلك العقود والمشتريات الأساسية المتعلقة بالدعم اللوجستي والتأمين وإزالة الألغام والعمليات المماثلة والتصرف في الأصول والترتيبات المتعلقة بوسائل النقل الجوي والبحري المستأجرة؛

- (ي) تقديم المشورة بشأن الجوانب القانونية للمسائل المالية، بما في ذلك صياغة وتفسير النظام المالي والقواعد المالية وعمليات الخزانة والترتيبات المصرفية وعمليات واستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ك) تقديم المشورة بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بأنشطة جمع الأموال للهيئات الفرعية الممولة بصورة مستقلة، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالرسوم الإدارية والمساهمات المباشرة أو غير المباشرة؛
- (ل) تقديم المشورة بشأن الترتيبات المؤسسية والتشغيلية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى وبشأن المساعدة الإنمائية، بما في ذلك صياغة وتفسير الاتفاقات المبرمة مع الحكومات والمنظمات الدولية المتعلقة بهذه الترتيبات؛
- (م) تقديم المشورة بشأن خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك تقديم المساعدة لمحاكمة الموظفين وغيرهم الذين يتورطون في السرقة أو الفساد أو غيرها من أنشطة التحايل، وتقديم المساعدة لاسترداد الأصول التي تم الحصول عليها من المنظمة عن طريق التحايل؛
- (ن) تقديم المشورة بشأن الجوانب القانونية لإدارة المساعدة الإنمائية والتقنية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين والترتيبات المالية وتنقيح وتنسيق النظامين الأساسي والإداري للموظفين والأنظمة المالية والقواعد المالية للهيئات الفرعية الممولة بصفة مستقلة؛
- (س) تقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين، بما في ذلك صياغة وتفسير النظامين الأساسي والإداري للموظفين، ومسائل حقوق والتزامات الموظفين والاستحقاقات والبدلات واسترداد الضرائب والمسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية؛
- (ع) تقديم المشورة بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك وضع طرائق جديدة لهذه الشراكات وتفسير وتطبيق الأنظمة المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة ومقتضيات القانون الوطني بشأن هذه الطرائق؛
- (ف) تقديم المشورة بشأن الجوانب التشريعية لبعثات حفظ السلام والبعثات الأخرى، مثل الأنظمة الأساسية والأنظمة الإدارية ودليل الإدارة الميدانية الذي ينظم خدمة الموظفين في هذه البعثات؛
- (ص) تقديم المشورة بشأن تمثيل الأمين العام في القضايا المرفوعة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

الجدول ٨-١٤

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف	٥ ٥٣٨,٥	٥ ٦٣٩,٨	٢١	٢١
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٤٥٥,٧	٤٥٥,٧	-	-
المجموع الفرعي	٥ ٩٩٤,٢	٦ ٠٩٥,٥	٢١	٢١
الموارد الخارجة عن الميزانية	٤ ٨٩٨,٣	٦ ١٥٧,٤	١٣	١٦
المجموع	١٠ ٨٩٢,٥	١٢ ٢٥٢,٩	٣٤	٣٧

٣٤-٨ ستغطي موارد قدرها ٥ ٦٣٩ ٨٠٠ دولار تكلفة استمرار ٢١ وظيفة، منها ١٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة وتعكس الأثر المرجحاً للوظيفة الجديدة برتبة ف-٢ (٣٠٠ ١٠١ دولار)، التي أنشئت في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتشمل الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٤٥٥ ٧٠٠ دولار المساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي وأعمال الاستشارة للاستعانة بخدمات مستشار بشأن المسائل التي تتطلب خبرة فنية خاصة غير متاحة في الأمانة العامة وسفر الموظفين والاشتراكات ورسوم خدمات قاعدة البيانات القانونية واللوازم والأثاث والمعدات.

البرنامج الفرعي ٣

التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٣٨٥ ٠٠٠ دولار

٣٥-٨ ستولى تنفيذ البرنامج الفرعي شعبة التدوين التي ستواصل تقديم الدعم القانوني الفني لهيئات الأمم المتحدة المكلفة بصياغة الصكوك القانونية، بما في ذلك لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، فضلاً عن اللجان المختصة. وسيواصل البرنامج الفرعي أيضاً أداء المهام المطلوبة المتصلة بنشر القانون الدولي وزيادة فهمه على نطاق واسع.

الأهداف الخاصة بفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تيسير التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إحراز تقدم في صياغة الصكوك القانونية	(أ) '١' مستوى التقدم المحرز في ما يتعلق بالصكوك الجاري إعدادها مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: إحراز تقدم متوسط أو فوق المتوسط بشأن ٣٠ في المائة من الصكوك تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: إحراز تقدم متوسط أو فوق المتوسط بشأن ٣٣ في المائة من الصكوك النسبة المستهدفة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: إحراز تقدم متوسط أو فوق المتوسط بشأن ٣٣ في المائة من الصكوك '٢' ارتياح الدول الأعضاء لنوعية وثائق الهيئات التداولية والمواد الأساسية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الدرجة ٤ (سلم التقدير ١-٥ درجات) تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الدرجة ٤ (سلم التقدير ١-٥ درجات) الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الدرجة ٤ (سلم التقدير ١-٥ درجات) '٣' ارتياح لجنة القانون الدولي للخدمات الموفرة مقاييس الأداء

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الدرجة ٥ (سلم التقدير ٥-١ درجات) تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الدرجة ٥ (سلم التقدير ٥-١ درجات) الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الدرجة ٥ (سلم التقدير ٥-١ درجات) ٤' ارتياح الدول الأعضاء للخدمات المقدمة إلى اللجنة السادسة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: غير متاح تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الدرجة ٤ (سلم التقدير ٥-١ درجات) الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الدرجة ٤ (سلم التقدير ٥-١ درجات) (ب) ١' رضا المشاركين عن جودة الدورات والحلقات الدراسية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الدرجة ٤ (سلم التقدير ٥-١ درجات) تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الدرجة ٤ (سلم التقدير ٥-١ درجات)؛ الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الدرجة ٤ (سلم التقدير ٥-١ درجات) ٢' رضا المستعملين النهائيين عن جودة المنشورات الصادرة وللمعلومات التي تُنشر بالوسائل الإلكترونية مقاييس الأداء	(ب) زيادة الإلمام بالقانون الدولي وتفهمه

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الدرجة ٤ (سلم التقدير ١-٥ درجات)	
تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الدرجة ٤ (سلم التقدير ١-٥ درجات)؛	
الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الدرجة ٤ (سلم التقدير ١-٥ درجات)	

العوامل الخارجية

٣٦-٨ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:

- (أ) الاعتراف على الصعيد العالمي بالمشكلات التي تستدعي تنظيمًا قانونيًا على المستوى الدولي وتوافر ظروف سياسية مواتية لحلها بموجب القانون؛
- (ب) استمرار وجود بيئة سياسية تحفز الدول على المشاركة في الصكوك القانونية الدولية المنشأة في إطار البرنامج الفرعي؛
- (ج) استمرار تدفق التبرعات من الدول والمؤسسات الخاصة لتقديم المنح الدراسية؛ وحضور باحثين وخبراء مرموقين في الحلقات الدراسية والدورات الدراسية المعتمزة عقدها في إطار البرنامج الفرعي؛ وإبداء الحكومات استعدادها لاستضافة الدورات الإقليمية أو رعايتها؛
- (د) توافر موارد من خارج الميزانية أو مساعدة مجانية أو كلاهما معًا لنشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

النواتج

٣٧-٨ سيجري خلال فترة السنتين إنجاز النواتج النهائية التالية:

- (أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):
'١' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة السادسة (١٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (٢)؛ تقرير لجنة القانون

الدولي (٢)؛ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٢)؛ التقرير المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (٢)؛ تقرير عن التدابير الفعلية لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (١)؛ تقرير عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن (٢)؛ تقرير عن تنفيذ برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (١)؛ تقرير عن حالة البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (١)؛ تقارير اللجنة السادسة (١٠)؛

٢' اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة وفريقها العامل (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة (٢)؛

٣' اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤)؛

٤' اللجنة المخصصة لوضع صكوك قانونية لمنع أعمال الإرهاب:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة وفريقها العامل (٤٠)؛

ب - وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة (٢)؛

٥' اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة وفريقها العامل (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة ووثائق ما بعد الدورة (٩٢)؛

٦' لجنة القانون الدولي:

أ - تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات اللجنة ولجنة الصياغة وفريق التخطيط والأفرقة العاملة التابعة لها (١٨٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق الدورة (٢)؛ تقرير عن آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات (٢)؛ تقرير عن طرد الأجانب (٢)؛ تقرير عن التحفظات على المعاهدات (٢)؛ تقرير عن مسؤولية المنظمات الدولية (٢)؛ تقرير عن الموارد

الطبيعية المشتركة (٢)؛ تقرير عن الالتزام بالتسليم أو المقاضاة (٢)؛ موجز مواضيعي (٢)؛

ج - المساعدة المقدمة إلى الممثلين والمقررين: المساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بآثار الصراعات المسلحة على المعاهدات؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بطرد الأجانب؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالتحفظات على المعاهدات؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بمسؤولية المنظمات الدولية؛ والمساعدة المقدمة إلى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالموارد الطبيعية المشتركة؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: سلسلة التشريعات (قرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢)) المجلدان ٢٥ و ٢٦؛ مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، المجلد الأول، الملاحق ٧ و ٨ و ٩، والمجلد الثاني، الملاحق ٨ و ٩؛ والمجلد الخامس، الملاحق ٩؛ والتقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية، المجلدات السادس والعشرون والسابع والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون؛ والحوالية القانونية للأمم المتحدة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧؛ وحوالية لجنة القانون الدولي للعامين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، المجلد الأول، والمجلد الثاني، الجزء الأول، والمجلد الثاني، الجزء الثاني؛

٢' المنشورات غير المتكررة: أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السابعة (١)؛

٣' الترويج للصكوك القانونية: تنسيق التحضير لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ موقع على شبكة الإنترنت عن تدوين القانون الدولي؛ وموقع عن لجنة القانون الدولي؛ وموقع اللجنة السادسة؛

٤' حلقات دراسية للمستعملين الخارجيين: تنظيم محاضرات/جلسات إحاطة عن مواضيع القانون الدولي العام التي لها صلة مباشرة بالبرنامج الفرعي للمستعملين الخارجيين (٢)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: التعاون مع الهيئات الإقليمية التي تعنى بقضايا التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ والمشاركة في اجتماعات الخبراء التي تُدعى إليها الأمم المتحدة للمشاركة بصفة مراقب؛

٢' الدورات التدريبية، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل: الدورات والحلقات الدراسية (الزمالات) المنظمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة فهمه؛ حلقة دراسية عن القانون الدولي.

الجدول ٨-١٦

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الميزانية العادية				
٢٢	٢١	٥ ٧٢٣,١	٥ ٥٣٩,١	الموارد المتعلقة بالوظائف
—	—	٦٦١,٩	٦٧٩,٩	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٢٢	٢١	٦ ٣٨٥,٠	٦ ٢١٩,٠	المجموع الفرعي
—	—	١٨٧,٠	١٢٥,٠	الموارد الخارجة عن الميزانية
٢٢	٢١	٦ ٥٧٢,٠	٦ ٣٤٤,٠	المجموع

٣٨-٨ يغطي مبلغ ٦ ٣٨٥ ٠٠٠ دولار تكاليف ٢٢ وظيفة وبنوداً شتى غير متعلقة بالوظائف. وتعكس الزيادة في تكاليف الوظائف (١٨٤ ٠٠٠ دولار) نقل وظيفة مساعد النشر التحريري والمكتبي (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من قسم المعاهدات ليساعد في النشر الإلكتروني لـ "التقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية". أما النقصان في البنود غير المتعلقة بالوظائف (١٨ ٠٠٠ دولار) والذي يتصل بالخدمات التعاقدية فيُعزى إلى انخفاض في أعمال الطباعة الخارجية نتيجة التقدم المحرز في تحويل المنشورات إلى نسخ إلكترونية.

البرنامج الفرعي ٤

قانون البحار وشؤون المحيطات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧ ٦٩١ ٥٠٠ دولار

٣٩-٨ ستنفذ هذا البرنامج الفرعي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وتشمل مسؤولياتها كفالة اتساق الصكوك والبرامج في مجالات الاختصاص الخاصة بها ضمن المنظمة، وفي ما بين الوكالات الخارجية، مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز سيادة القانون في ما يتعلق بالمحيطات.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات ذات الصلة تطبيقاً موحداً ومتسقاً	(أ) '١' ازدياد عدد الدول الأطراف القادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤١٧ دولة تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٥٧ دولة الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٦٤ دولة
	'٢' زيادة مشاركة الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات ذات الصلة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٢٧ دولة تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٥٠ دولة الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٥٧ دولة
(ب) زيادة الفرص المتاحة للدول لجني الفوائد من المحيطات والبحار بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات ذات الصلة	(ب) '١' ازدياد عدد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤ طلبات تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥ طلباً الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ طلباً

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' النظر السريع في الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري عن طريق زيادة استخدام التسهيلات الفنية التي توفرها الشعبة	مقاييس الأداء
(عدد أيام الاجتماعات التي توفر فيها الشعبة تسهيلات فنية)	
الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٤٤ يوما	
تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١١٦ يوما	
الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢٧ يوما	
٣' ازدياد عدد الأنشطة الهادفة إلى تحسين عمليات الاستخدام المستدامة للمحيطات والبحار، واستغلال مواردها بشكل منصف وفعال، وحفظ مواردها الحية ودراسة البيئة البحرية وحمايتها وصونها	مقاييس الأداء
الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٧ نشاطا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٩ نشاطا	
الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢١ نشاطا	
٤' توثيق التعاون في مجال حفظ الموارد البحرية الحية وخاصة التنوع الأحيائي واستخدامها بطريقة مستدامة، وذلك في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية القضائية الوطنية	مقاييس الأداء
(عدد الأنشطة المضطلع بها لتوثيق التعاون)	
الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٠ نشاطا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٦ نشاطا	
الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٧ نشاطا	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ج) '١' ازدياد عدد المواد الفنية التي تشارك بها المنظمات الحكومية الدولية في إعداد التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة عن المحيطات وقانون البحار، ومن ضمنها التقارير الخاصة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٦٧ مادة تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦٩ مادة الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٠ مادة '٢' مشاركة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مشاركة حيوية في الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وسائر العمليات ذات الصلة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٩٣ مشاركا تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٩ مشاركا الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٢ مشارك	(ج) توثيق التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية في الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (د) توثيق التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مجال تنسيق المسائل ذات الصلة بالمحيطات (د) ازدياد عدد الأنشطة التي تشترك في تنفيذها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والمنظمات المعنية الأخرى، بما فيها طلبات المساعدة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٧ نشاطا مشتركا تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٨ نشاطا مشتركا الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٩ نشاطا مشتركا

العوامل الخارجية

٨-٤٠ من المتوقع أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المرتقبة بافتراض ما يلي:

- (أ) أن يولى القطاع البحري الأولوية الواجبة في الخطط والبرامج والمشاريع الوطنية؛
- (ب) أن تتوافر لدى السلطات الوطنية برامج وموارد تمكنها من اعتماد/تكييف صكوك قانونية في ميدان قانون البحار وشؤون المحيطات وتنفيذها؛
- (ج) أن تكون لدى الهيئات الحكومية الدولية برامج وموارد للاضطلاع بالتنسيق المطلوب وتقديم المساهمات اللازمة لكفالة تحسين إدارة المحيطات.

النواتج

٨-٤١ ستنجز خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٣٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨؛ حسب المطلوب بموجب المادة ٣١٩ من الاتفاقية، التقارير السنوية المتعلقة بالقضايا ذات الطابع العام التي تثار بشأن الاتفاقية، وأعمال لجنة حدود الجرف القاري، والمواضيع ذات الأولوية التي تختارها الدول (٤)؛ وورقات معلومات أساسية وورقات غرفة اجتماع، على النحو المطلوب (٤)؛ وتقرير اجتماع الدول الأطراف عن دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة؛

٢' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي عن التطورات المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من التطورات والمسائل الناشئة ذات الصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار (٢)؛ وتقرير عن تطبيق الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) المتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ وتقرير عن حالة البيئة البحرية في العالم (٢)؛ وتقرير عن الأعمال التي تجري في سياق عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون

البحار (٢)؛ ومواضيع محددة تتعلق باهتمامات الساعة؛ والتنمية المستدامة لمصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة؛

٣' عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة والأفرقة العاملة (٤٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات معلومات أساسية وورقات غرفة اجتماع، على النحو المطلوب (٤)؛ ومواضيع ذات أولوية تختارها العملية التشاورية (٤)؛
- ٤' لجنة حدود الجرف القاري:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة والأفرقة العاملة (١٣٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات معلومات أساسية وورقات غرفة اجتماع، على النحو المطلوب (٨)؛ ومواضيع ذات أولوية تختارها اللجنة (٤)؛
- ج - أفرقة الخبراء المخصصة: المجلس الاستشاري لخلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك، الجلسات العامة (٢)؛
- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: ثبت مراجع قانون البحار (٢)؛ ونشرة قانون البحار (٦)؛ وممارسات الدول (٢)؛

٢' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات جدارية ومجموعات مواد إعلامية: خلاصات للمنشور الشهري المشترك بين الوكالات المعنون "خلاصات العلوم المائية ومصائد الأسماك" (٦)؛ والتعميم الإعلامي عن قانون البحار (٤)؛ والرسالة الإخبارية عن التطورات الراهنة في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات (٦)؛ ودراسات واستعراضات خاصة تجرى، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، عن مجموعة مختارة من القضايا الناشئة والمشاكل المستمرة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛

٣' نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية: اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واجتماعات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، ودورات لجنة حدود الجرف القاري؛

٤' المواد التقنية: مواقع على شبكة الإنترنت عن لجنة حدود الجرف القاري، وقانون البحار وشؤون المحيطات، والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية؛ وصيانة ومواصلة تطوير المرافق التي تودع فيها الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية بشأن خطوط الأساس للمناطق البحرية الوطنية وحدودها، وصيانة ومواصلة تطوير نظام تسجيلها؛

٥' الترويج للصكوك القانونية: الدعوة إلى القبول العالمي بالاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة وتطبيقها بشكل موحد ومتسق وتنفيذها بفعالية؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' خدمات استشارية بشأن ما يلي:

أ - مواصلة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية وصياغة القواعد والأنظمة اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات؛

ب - المسائل المتعلقة بتحقيق الدول الكامل للفوائد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك المسائل الاقتصادية والتكنولوجية والعلمية والبيئية؛

ج - المسائل المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة وتطبيقها الموحد والمتسق وتنفيذها الفعال، بما في ذلك أثر دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل:

أ - تنفيذ ومواصلة تطوير برنامج التدريب بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات، بما في ذلك البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية (بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي):

١' تقديم المساعدة في مجال تعزيز مؤسسات التدريب الوطنية؛

٢' مواصلة وضع قائمة للدورات التدريبية؛

٣' تدريب مجموعة أساسية من واضعي المقررات الدراسية؛

ب - تنظيم حلقات دراسية/حلقات عمل تتعلق بقانون البحار وشؤون المحيطات؛

ج - تنظيم جلسات إحاطة إعلامية عادية ومخصصة بشأن قانون البحار؛

٣' الزمالات والمنح: تقديم منح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية سنوياً والإشراف على الحائزين على الزمالات من خلال تنفيذ برنامج الزمالات؛ تقديم منح دراسية سنوية

مشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيون والإشراف على الحائزين على المنح من خلال عملية التدريب على بناء القدرات؛

٤' المشاريع الميدانية: دعم المشاريع بالتعاون مع الوكالات الممولة وفي الأنشطة المشتركة مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) خدمات المؤتمرات وإدارتها والإشراف عليها (الميزانية العادية). خدمات المكتبة: توفير خدمات المكتبة من خلال الاحتفاظ بمجموعة المراجع المتخصصة وقاعدة البيانات الخاصة بثبت مراجع قانون البحار وشؤون المحيطات وتطوير تلك المجموعة.

الجدول ٨-١٨

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
		٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦			
الميزانية العادية				
٢٨	٢٨	٧ ١٩٥,٧	٧ ١٩٥,٧	الموارد المتعلقة بالوظائف
—	—	٤٩٥,٨	٥٠٢,٨	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٢٨	٢٨	٧ ٦٩١,٥	٧ ٦٩٨,٥	المجموع الفرعي
—	—	٨٣٨,٠	٦٠٩,٠	الموارد الخارجة عن الميزانية
٢٨	٢٨	٨ ٥٢٩,٥	٨ ٣٠٧,٥	المجموع

٤٢-٨ يغطي مبلغ ٧ ٦٩١ ٥٠٠ دولار تكاليف استمرار ١٨ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة، والبنود غير المتعلقة بالوظائف، من قبيل تكاليف الموظفين الأخرى، والاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، واللوازم، والأثاث والمعدات. ويستند النقصان الطفيف البالغ ٧ ٠٠٠ دولار إلى نمط الإنفاق خلال فترة السنتين الحالية.

البرنامج الفرعي ٥

تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً

الاحتياجات من الموارد: ١٠٠ ٩٦٣ ٥ دولار

٤٣-٨ يضطلع بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة القانون التجاري الدولي، التي تعمل بوصفها أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وتقدم الشعبة الدعم الفني والإداري إلى الأونسيترال وأفرقتها العاملة الحكومية الدولية عن طريق إعداد الدراسات، ومشاريع النصوص، وغير ذلك من الأعمال التحضيرية

الرامية إلى وضع النصوص القانونية وتنسيق عمل المنظمات الدولية الأخرى في مجال صوغ قواعد التجارة الدولية. وهي تقدم أيضا المساعدة التقنية إلى الحكومات والمنظمات الدولية التي تستخدم نصوص الأونسيترال في أعمالها التشريعية.

الجدول ٨-١٩

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تيسير وتشجيع القيام تدريجيا بتحسين وتنسيق القانون التجاري الدولي وفهمه والإلمام به وتطبيقه، وتنسيق أعمال المنظمات الدولية العاملة في ذلك الميدان.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) الإسهام في تحديث القانون التجاري والممارسات (أ) '١' زيادة عدد القرارات التشريعية (التصديقات التجارية والحد من الشكوك والعقبات القانونية الناشئة والتشريعات الوطنية) المستندة إلى نصوص الأونسيترال عن القوانين القاصرة والمتضاربة	مقاييس الأداء
الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣٧ إجراء إضافيا بشأن المعاهدات والتشريعات الوطنية	تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٤٠ إجراء إضافيا بشأن المعاهدات والتشريعات الوطنية
الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠ إجراء إضافيا بشأن المعاهدات والتشريعات الوطنية	'٢' زيادة عدد القرارات القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيترال
الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: جميع ٨٣ من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم الإضافية في قاعدة بيانات نظام معلومات السوابق القضائية المستندة إلى صكوك الأونسيترال	تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: جميع ٨٥ من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم الإضافية في قاعدة بيانات نظام معلومات السوابق القضائية المستندة إلى صكوك الأونسيترال

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: جميع ٨٥ من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم الإضافية في قاعدة بيانات نظام معلومات السوابق القضائية المستندة إلى صكوك الأونسيتال	(ب) الإسهام في زيادة فهم المسائل المتصلة بالقانون التجاري الدولي والاعتماد على معايير الأونسيتال
(ب) '١' زيادة عدد الإصدارات أو قواعد البيانات التي تشير إلى أعمال الأونسيتال ونصوصها مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: جميع ٥١٣ منشورا إضافية في الثبث المرجعي للأونسيتال	
تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: جميع ٥٤٠ منشورا إضافية في الثبث المرجعي للأونسيتال	
الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: جميع ٥٦٠ منشورا إضافية في الثبث المرجعي للأونسيتال	
'٢' زيادة عدد زوار صفحات موقع الأونسيتال على الشبكة العالمية مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١ ٧٠٠ عملية تصفح يومية	
تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١ ٨٠٠ عملية يومية	
الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١ ٩٠٠ عملية تصفح يوميا	
(ج) تحسين التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية (ج) زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي يُشار فيها إلى معايير الأونسيتال المتصلة بالقانون التجاري مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٦٣ نشاطا مشتركا	
تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٠ نشاطا مشتركا	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٥ نشاطا مشتركا	(د) تيسير عمل الأونسيرال
(د) ارتياح الأونسيرال للخدمات المقدمة مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: الدرجة ٤ (سلم التقدير ١-٥ درجات)	
تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الدرجة ٤ (سلم التقدير ١-٥ درجات)	
الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الدرجة ٤ (سلم التقدير ١-٥ درجات)	

العوامل الخارجية

- ٤٤-٨ من المنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:
- (أ) أن تلتزم الدول الأعضاء بالتقيد باتفاقيات القانون التجاري الدولي، وتسنّ قوانين نموذجية، وتبلغ عما تتخذه من إجراءات تشريعية من هذا القبيل؛
- (ب) أن يبلغ المراسلون الوطنيون عن أنشطة المحاكم وهيئات التحكيم على المستوى الوطني؛
- (ج) أن تتعاون المنظمات الدولية في عملية التنسيق وتنظيم الأنشطة المشتركة.

النواتج

- ٤٥-٨ خلال فترة السنتين، ستنجز النواتج النهائية التالية:
- (أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):
- ١' لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: عرض التقارير الفنية التي تعدها الشعبة، والرد على طلبات الإيضاح، وإسداء المشورة الإجرائية والفنية إلى الرئيس، وإعداد مشروع التقرير (٢)؛ وتقديم تقرير اللجنة السنوي (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الوثائق الرسمية للجمعية العامة (٢)؛ والتقارير المقدمة من ستة أفرقة عاملة حكومية دولية، والتقارير الفنية المقدمة بناء على طلب اللجنة، وعدد من التقارير الفنية المتكررة، وورقات غرفة اجتماع موضوعية (٥٠)؛

٢' أفرقة الأونسيتال العاملة، الأول إلى السادس:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: عرض التقارير الفنية التي تعدها الشعبة، والرد على طلبات الإيضاح، وإسداء المشورة الإجرائية والفنية إلى الرئيس، وإعداد مشروع التقرير (٢٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التقارير المعدة استجابة لطلب الفريق العامل وورقات غرفة اجتماع موضوعية (٢١٦)؛

٣' أفرقة الخبراء المخصصة: مناقشة مشاريع التقارير والنصوص القانونية التي تعدها الشعبة لتقديمها إلى اللجنة وأفرقتها العاملة (١٢)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلدات السابع والثلاثون، ٢٠٠٦، والثامن والثلاثون، ٢٠٠٧، والتاسع والثلاثون، ٢٠٠٨؛

٢' المنشورات غير المتكررة: كتيب عن النص المنقح لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي مع دليل اشتراع؛ وكتيب عن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل (البحري) للبضائع مع تعليق عليها؛ وكتيب عن قواعد الأونسيتال المنقحة للتحكيم؛ وكتيب عن اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، مع تعليق عليها؛ وكتيب عن دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛

٣' معارض وجولات بصحة مرشدين ومحاضرات: إلقاء محاضرات على مجموعات من الممارسين والأكاديميين وطلاب الحقوق في فيينا وغيرها من الأماكن، كجزء من البرامج التي تنظمها سائر الهيئات المهنية أو الأكاديمية أو غير الحكومية أو الحكومية الدولية (١٥)؛

٤' مناسبات خاصة: المشاركة كجهات مشاركة في تنظيم الاجتماع السنوي لهيئة "ويلم سي فيس للتحكيم التجاري الدولي الصوري" ومنسقة له في فيينا؛

٥' المواد التقنية: تعهد قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت تتيح البحث عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المجمعة في إطار نظام معلومات السوابق القضائية المستندة إلى صكوك

الأونسيتال؛ وتعهد نظام جمع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتعلقة بصكوك اللجنة؛ ونشر خلاصات القرارات ورصد التطورات والاتجاهات؛

(ج) التعاون التقني (الموارد الخارجة عن الميزانية): تقديم الخدمات الاستشارية بناء على طلب الحكومات، وذلك في شكل بعثات إحاطة، وحلقات دراسية، وتقييمات لإصلاح القوانين، والمساعدة في وضع تشريع وطني قائم على نصوص الأونسيتال، وإسداء المشورة بشأن استخدام نصوص اللجنة غير التشريعية؛

(د) خدمات المؤتمرات والإدارة والرقابة (الميزانية العادية): تقديم خدمات المكتبة؛ واقتناء كتب للمكتبة القانونية للأونسيتال وتقديم الخدمات لها؛ وصيانة موقع الأونسيتال على الشبكة.

الجدول ٨-٢٠

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٥

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)			
الفئة			
الميزانية العادية			
٥ ٢٣٦,٦	٥ ٢٣٦,٦	٢١	٢١
الموارد المتعلقة بالوظائف			
٧٢٦,٧	٧٢٦,٥	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٥ ٩٦٣,٣	٥ ٩٦٣,١	٢١	٢١
المجموع الفرعي			
١٦٥,٠	١٨٤,٠	-	-
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٦ ١٢٨,٣	٦ ١٤٧,١	٢١	٢١
المجموع			

٤٦-٨ يغطي مبلغ ١٠٠ ٩٦٣ دولار، بانخفاض طفيف قدره ٢٠٠ دولار، تكاليف استمرار ١٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة، وموارد غير متعلقة بالوظائف للاستشاريين والخبراء، ولسفر الموظفين، وصيانة المعدات الإلكترونية المكتبية، واللوازم، والأثاث والمعدات.

البرنامج الفرعي ٦

حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٥٠٤ ٧٠٠ دولار

٤٧-٨ سيضطلع قسم المعاهدات بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي امتثالا لمقتضيات المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ومسؤوليات الأمين العام بصفته وديعا، وذلك بهدف تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تيسير نشر الوعي على نطاق أوسع بالمعاهدات الدولية المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة، والمعاهدات المودعة لدى الأمين العام، والمعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، والإجراءات المتعلقة بهذه المعاهدات.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' تقديم، في الوقت المناسب، المشورة والتوجيهات الفنية والإجرائية المتعلقة بحفظ المعاهدات التي ستودع لدى الأمين العام مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: إيداع ٧ معاهدات بنجاح تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: إيداع ١٠ معاهدات بنجاح الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: إيداع ١٠ معاهدات بنجاح	(أ) تحسين سبل الاستفادة من المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام ومن الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات، بما في ذلك المعلومات المتصلة بحالتها، وسبل الاستفادة من المعاهدات والإجراءات ذات الصلة المقدمة للتسجيل والنشر لدى الأمانة العامة
'٢' تجهيز إجراءات المعاهدات المودعة لدى الأمين العام والإجراءات الرسمية المتعلقة بها في الوقت المناسب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: في غضون يوم واحد تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: في غضون يوم واحد الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: في غضون يوم واحد	
'٣' تجهيز المعاهدات والإجراءات التي تقدم للتسجيل والنشر في الوقت المناسب مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: تسجيل جميع المعاهدات والإجراءات الواردة في شهر ما في غضون الأسبوع الأول من الشهر التالي	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: تسجيل جميع المعاهدات والإجراءات الواردة في شهر ما في غضون الأسبوع الأول من الشهر التالي

الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تسجيل جميع المعاهدات والإجراءات الواردة في شهر ما في غضون الأسبوع الأول من الشهر التالي

٤' زيادة عدد زيارات موقع قسم المعاهدات على الشبكة
مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٢٠ ٠٠٠ زيارة شهريا

تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٥٠ ٠٠٠ زيارة شهريا

الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠٠ ٠٠٠ زيارة شهريا

(ب) التشجيع على توسيع نطاق مشاركة الدول في (ب) ١' زيادة عدد الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات (مثل التصديق والانضمام) الواردة بغرض الإيداع لدى الأمين العام
إطار المعاهدات المتعددة الأطراف
مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: تقديم الدول ٣ ٠٠٠ صك
تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: تقديم الدول ٣١٠٠ صك

الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تقديم الدول ٣ ٢٠٠ صك

٢' زيادة مشاركة الدول الأعضاء في إطار المعاهدات الدولية
مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: صفر في المائة

تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥ في المائة

الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠ في المائة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(ج) تحسين إلمام الدول الأعضاء وفهمها للجوانب التقنية والقانونية للمشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف وتسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة	(ج) '١' زيادة عدد الإجراءات التي تتخذ بالشكل السليم والمتعلقة بالمعاهدات التي تقدم للإيداع مقياس الأداء
	الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٥ في المائة من عمليات التقديم صحيحة
	تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٧٥ في المائة من عمليات التقديم صحيحة
	الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٠ في المائة من عمليات التقديم صحيحة
	'٢' زيادة عدد المعاهدات والإجراءات المقدمة للتسجيل والنشر بالشكل السليم، عملاً بالمادة ١٠٢ من الميثاق
	مقياس الأداء
	الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٧٥ في المائة من عمليات التقديم صحيحة
	تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٨٠ في المائة من عمليات التقديم صحيحة
	الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٥ في المائة من عمليات التقديم صحيحة
(د) زيادة احترام إطار المعاهدات الدولية	(د) '١' زيادة عدد طلبات الدول، وسائر مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات للحصول على المعلومات والمشورة بشأن الإيداع والتسجيل
	مقياس الأداء
	الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١ ٢٠٠ طلب
	تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١ ٣٠٠ طلب
	الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١ ٥٠٠ طلب

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢' زيادة عدد المشاركين في الحلقات الدراسية التدريبية أو الدورات التدريبية المخصصة التي يوفرها قسم المعاهدات بالمقر وفي المناطق	
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: تدريب ٣٠٠ مشارك	
تقديرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: تدريب ٣٥٠ مشاركا	
الرقم المستهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تدريب ٤٠٠ مشارك	

العوامل الخارجية

٤٨-٨ من المنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:

- (أ) أن تطلب الدول الأعضاء المساعدة القانونية والتقنية قبل إبرام المعاهدات، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام الختامية للمعاهدات، وقبل تقديم المعاهدات لتسجيلها، وذلك تفاديا للتأخير وأي مشاكل محتملة؛
- (ب) أن تقدم الدول الأعضاء على نحو متزايد مادتها في شكل إلكتروني لتسهيل التسجيل والنشر، وأن توفر ترجمات على سبيل المجاملة للمعاهدات المقدمة بلغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

النواتج

٤٩-٨ خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ستنجز النواتج النهائية التالية:

- (أ) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):
- ١' المنشورات المتكررة: نشر أعداد بلغتين (الانكليزية/الفرنسية) من البيان الشهري بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة أو المقيدة لدى الأمانة العامة (ST/LEG/SER.A....)؛ والمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ST/LEG/SER.E/26) والحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (ST/LEG/SER.E/27)؛ وإعداد مجلدين مجمعين ومنضدين داخليا من الفهرس التجميعي

لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة بالاقتران مع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛ ونشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛ والدليل السنوي للأحداث المتعلقة بالمعاهدات؛

‘٢’ المنشورات غير المتكررة: استيفاء موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديع المعاهدات المتعددة الأطراف، ودليل المعاهدات، ودليل الأحكام الختامية؛

‘٣’ المواد التقنية: إصدار الفهرس التجميعي آليا بالاعتماد على قاعدة البيانات الجديدة؛ وإضافة مواد تحريرية (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛ واستيفاء المعلومات المتعلقة بالمعاهدات من خلال الوسائط الإلكترونية، بما فيها الإنترنت (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛ وإتاحة صفحة إلكترونية خاصة بالمساعدة التقنية القانونية ودليل المساعدة التقنية القانونية المشترك بين الإدارات والمشاركين بين الوكالات وروابطه مع الصفحات الإلكترونية الأخرى؛ والقيام يوميا بتعهد قاعدة البيانات الشاملة لجميع إجراءات الإيداع؛ وإعداد مجلدات مطبوعة لـ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة لنشرها في الوسط الإلكتروني، بما فيها الإنترنت؛ ونشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة داخليا؛

‘٤’ الترويج للصكوك القانونية: حفظ ما يربو على ٥٠٠ من المعاهدات المتعددة الأطراف والصكوك المتصلة بها التي يضطلع الأمين العام بمهام الوديع لها عملا بالأحكام الختامية ذات الصلة بالموضوع؛ والإخطار بإيداع المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام؛ وإعداد نسخ صحيحة مصدق عليها من المعاهدات المتعددة الأطراف للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛ وإعداد ورقات ومواد أخرى لتوزيعها خلال المحفل العامة (تقديم المشورة والخدمات القانونية العامة)؛ وإخطار الدول الأعضاء و/أو الحكومات والمنظمات الدولية المشاركة بما يقارب ٣ ٦٠٠ إجراء رسمي خلال فترة السنتين تشمل قرابة ٢ ٧٠٠ إجراء (التوقيعات، والتصديقات، وعمليات الانضمام، والخلافة، والقبول)؛ وتقديم معلومات عن حالة المعاهدات المتعددة الأطراف للمنظمات الدولية والحكومات والأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات؛ وتقديم معلومات عن حالة الصكوك المسجلة للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات (المادة ١٠٢ من الميثاق)؛ وإسداء المشورة القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات وممارسات الإيداع والتسجيل والنشر إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وإلى وحدات في الأمانة العامة وسائر الكيانات؛ وتصحيح الصكوك حسب الاقتضاء؛ وتسجيل وتجهيز نحو ٢ ٠٠٠ معاهدة، بما في ذلك التحليل القانوني والإجراءات اللاحقة ذات الصلة بالموضوع؛

(ب) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: إسداء المشورة القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات وممارسات الإيداع والتسجيل والنشر إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ووحدات في الأمانة العامة وسائر الكيانات؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم حلقات دراسية تدريبية (بالمقر وفي المناطق) بشأن ممارسات الإيداع والتسجيل والنشر لفائدة البعثات الدائمة والمستشارين القانونيين التابعين لوزارات الخارجية والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة.

الجدول ٨-٢٢

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٦

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٧-٢٠٠٦		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الفئة			
الميزانية العادية			
٦ ٠٥٨,٩		٢٩	
الموارد المتعلقة بالوظائف		٢٧	
١ ٢١٦,١		-	
الموارد غير المتعلقة بالوظائف		-	
٧ ٢٧٥,٠		٢٩	
المجموع		٢٧	
-		-	
الموارد الخارجة عن الميزانية		-	
٧ ٢٧٥,٠		٢٩	
المجموع		٢٧	
-		-	

٨-٥٠ يوفر مبلغ ٧٠٠ ٥٠٤ ٦ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ٣٠٠ ٧٧٠ دولار، الموارد اللازمة لتغطية تكاليف ٢٧ وظيفة ومختلف البنود غير المتعلقة بالوظائف. ويعزى النقصان في الموارد المتعلقة بالوظائف (٤٠٠ ٣٨٤ دولار) إلى: (أ) نقل وظيفة برتبة ف-٤ من قسم المعاهدات من أجل موظف إداري في المكتب التنفيذي بغرض زيادة القدرة الإدارية لدى المكتب، (ب) ونقل وظيفة مساعد النشر التحريري والمكتبي (فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) من قسم المعاهدات إلى شعبة التدوين لتقديم المساعدة في النشر الإلكتروني للتقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية؛ (ج) ونقل موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ليعمل مساعدا لشؤون الموظفين. بمكتب وكيل الأمين العام المقترح، ويقابل ذلك جزئيا النقل الداخلي لوظيفة برتبة ف-٣ لموظف تكنولوجيا المعلومات من المكتب التنفيذي إلى قسم المعاهدات بغرض دعم أنشطة القسم في مجال النشر المكتبي والشبكي والمساعدة في تحليل البيانات والبرمجة. ويقوم قسم المعاهدات في الوقت الراهن بتحديث نظام قاعدة بياناته لتعزيز قدراته في مجال النشر المكتبي كي تشمل منشورات القسم كافة (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛ والفهرس التجميعي؛ وبيان المعاهدات الشهري؛ والمعاهدات المتعددة الأطراف

المودعة لدى الأمين العام، وغير ذلك من المنشورات)، وتعزيزاً أيضاً لقدراته على إبلاغ عملاء قسم المعاهدات عن البيانات المتعلقة بالمعاهدات. ولما كانت قاعدة البيانات لا تفتأ تزداد تطوراً وتعقداً، فإن الحاجة باتت ماسة للاستعانة بموظف لتكنولوجيا المعلومات برتبة ف-٣ من أجل كفالة الصيانة والدعم الملائمين للنظام. ونظراً لما تشهده أساليب العمل من تحسن متواصل، فإن النقل الخارجي للوظائف المبينة أعلاه لن يخلف أي أثر رئيسي على قسم المعاهدات. ويعزى انخفاض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بمقدار ٩٠٠ ٣٨٥ دولار أساساً إلى التخفيض المستمر في حجم متأخرات أعمال الطباعة في قسم المعاهدات.

دال - دعم البرنامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٠٠٣ ٥٠٠ دولار

٥١-٨ يقدم المكتب التنفيذي الخدمات إلى مكتب الشؤون القانونية في مجال إدارة شؤون الموظفين والميزانية والشؤون المالية، وتخطيط الموارد، واستغلال الخدمات المشتركة، إلى جانب تقديم الدعم الإداري إلى أجهزة تقرير السياسة وسائر الاجتماعات الدولية، حسب الاقتضاء.

الجدول ٨-٢٣

الاحتياجات من الموارد: دعم البرنامج

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الميزانية العادية				
٦	٧	١ ٢٧٢,٥	١ ٤٨١,٢	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٧٣١,٠	٥٧٤,٢	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٦	٧	٢ ٠٠٣,٥	٢ ٠٥٥,٤	المجموع

٥٢-٨ يوفر مبلغ ٢ ٠٠٣ ٥٠٠ دولار، الذي يعكس نقصاً قدره ٥١ ٩٠٠ دولار، الموارد اللازمة لتغطية تكاليف ٦ وظائف ومختلف البنود غير المتعلقة بالوظائف. ويعزى النقصان الحاصل في الموارد المتعلقة بالوظائف (٢٠٨ ٧٠٠ دولار) إلى (أ) نقل وظيفة برتبة ف-٣ من المكتب التنفيذي إلى قسم المعاهدات لتزويده بموظف تكنولوجيا المعلومات دعماً لأنشطة القسم في مجال النشر المكتبي والشبكي؛ (ب) ونقل وظيفة برتبة ف-٣ إلى مكتب وكيل الأمين العام المقترح لتزويده بموظف قانوني يتولى دعم المكتب المنشأ حديثاً؛ (ج) والنقل الداخلي لوظيفة برتبة ف-٤ من قسم المعاهدات لتزويد المكتب التنفيذي بموظف إداري بغية تعزيز القدرات الإدارية لمكتب الشؤون القانونية، ولا سيما في مجال إدارة الموارد البشرية. وتشكل مقترحات النقل ثمرة لعمليات الترشيح المتواصل لأساليب عمل مكتب الشؤون القانونية بهدف كفالة الاستخدام الأمثل

للموارد. ويقابل ذلك زيادات في الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، للخدمات التعاقدية والنفقات التشغيلية العامة التي تعزى أساسا إلى زيادة تكاليف الاتصال الناجمة عن التداول بالفيديو والاتصالات المتنقلة وزيادة المخصصات المتعلقة بحصة الإدارة في تكاليف ما تقدمه شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات من دعم وخدمات للهياكل الأساسية لتجهيز البيانات، وذلك في إطار دعم الهيكل الأساسي لتكنولوجيا المعلومات وتوصيل الحواسيب المكتبية.

موجز إجراءات المتابعة المتخذة تنفيذا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

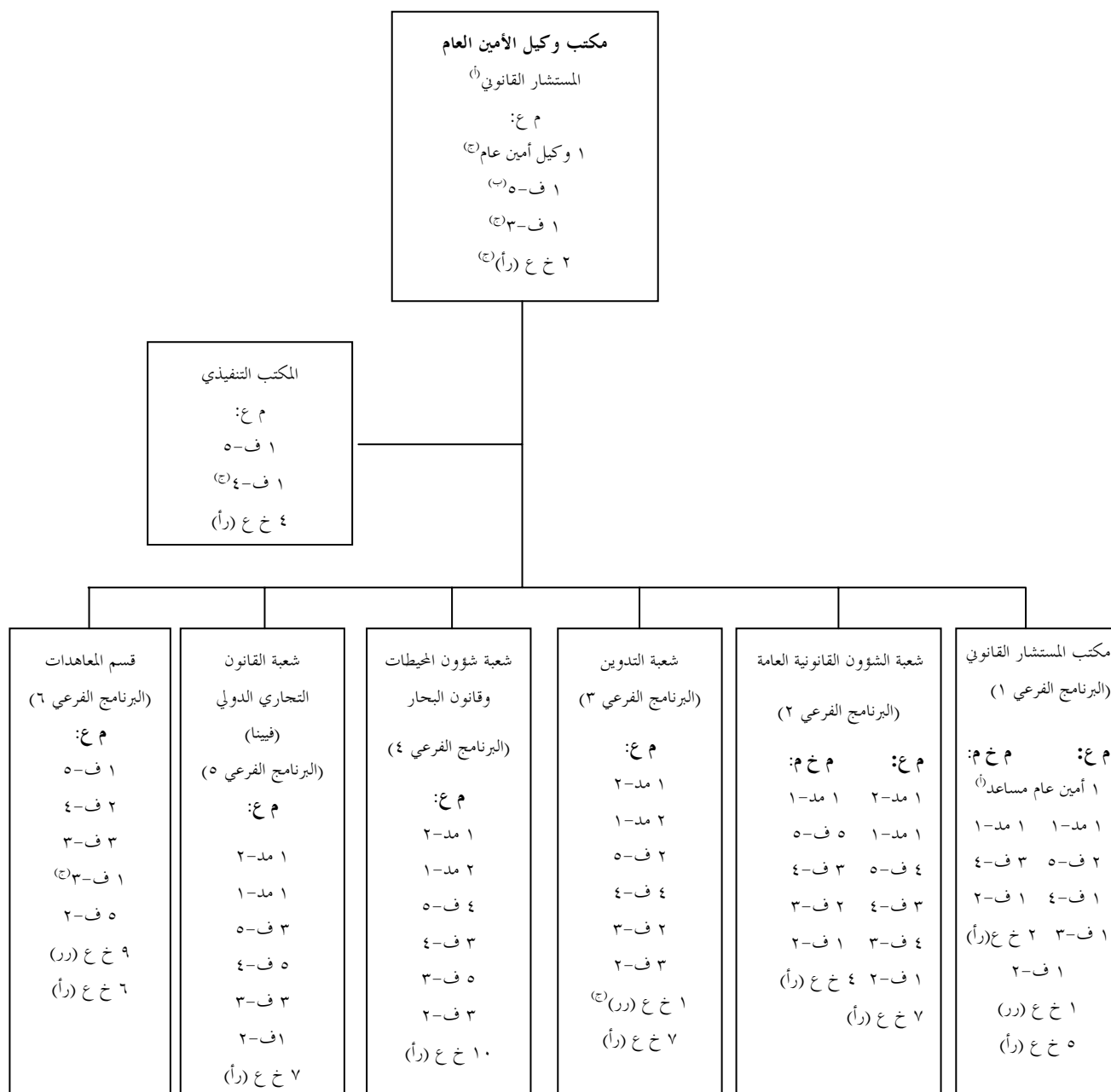
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

(A60/7 و Corr.1)

شجعت اللجنة الاستشارية على بذل الجهود من جديد من أجل خفض الكم المتراكم المتأخر في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة إلى أدنى المستويات التي يمكن تحملها (الفقرة ثلثا - ٢٢).

تم تخفيض الوقت اللازم للإنتاج ليلعب الفترة الزمنية العادية التي تتراوح من ١٢ إلى ١٥ شهرا.

مكتب الشؤون القانونية
الهيكل التنظيمي المقترح وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩



(أ) نائب وكيل الأمين العام ورئيس مكتب المستشار القانوني.

(ب) وظيفة جديدة.

(ج) نقل داخلی مقترح.

المرفق

النواتج التي أنجزت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ولن تُنفذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الشؤون القانونية	الناتج	الكمية	سبب التوقف
A/60/6، الفقرة			
التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه			
٣٨-٨ (أ) '١' (ب)	اللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية. بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والفريق العامل التابع لها	١	توقفت اللجنة عن العمل
٣٨-٨ (أ) '١' (ب)	تقرير اللجنة المخصصة المعنية بنطاق الحماية القانونية. بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	١	توقفت اللجنة عن العمل
٣٨-٨ (أ) '٦' (ب)	تقرير عن المسؤولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي	١	أنجز
٣٨-٨ (ب) '٣'	المكتبة السمعية - البصرية الخاصة بالقانون الدولي	١	نقلت المهمة إلى مكتبة داغ همرشولد
قانون البحار وشؤون المحيطات			
٤٣-٨	تقرير يقدم كل سنتين من فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية	١	في أعقاب الاجتماع المشترك بين الأمانات بشأن فريق الخبراء المشترك، المعقود في موناكو، في شباط/فبراير ٢٠٠٤ (بم حضور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار)، تواصل عمل الأمانات بشأن فريق الخبراء المشترك عن طريق البريد والبريد الإلكتروني والهاتف. لذا، لم يكن ثمة داع إلى إعداد تقرير
المجموع		٥	